الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

2023/13.

واردات عدد .....

11 جويلية 2023 B

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إلــى

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : تقديم مقترح قانون

المصاحيب : - مقترح القانون
- شرح الأسباب
- قائمة النواب وإمضاءاتهم

تحية احترام وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدّم إليكم بمقترح قانون أساسي يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.

والسـلام

2023/13.

النائب فوزي دعّاس

مقترح قانون أساسي
يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

2023/13.

واردات عدد .....
11 جويلية 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

العنوان الأول
في مهنة المستشار الجبائي وأهدافها

الفصل الأول:

يمارس المستشار الجبائي مهنة حرة مستقلة ويساهم في نشر الوعي الجبائي وإرساء العدالة الجبائية.

الفصل 2 :

يقوم المستشار الجبائي بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية والتحكيمية.

كما يقوم المستشار الجبائي خاصة بالأعمال التالية:

1. تقديم الاستشارة والنصح والمساعدة في المادة الجبائية،
2. التدقيق الجبائي،
3. مساعدة المطالب بالأداء على إعداد وتحرير التصاريح الجبائية والتصديق عليها طبق التشريع الجبائي،
4. الاختبارات العدلية والتحكيمية في المادة الجبائية،
5. التحكيم في المادة الجبائية.

الفصل 3:

لا يمكن أن يباشر مهنة المستشار الجبائي على معنى الفصل 2 من هذا القانون إلا من كان مرسما بجدول هيئة المستشارين الجبائيين.

ويشترط في طالب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة عضو أن يكون:

1. تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
2. مقيما بالبلاد التونسية.
3. متمتعا بكامل حقوقه المدنية.

2023/13.

4. خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف وخاصة التي نص عليها التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالحرمان من إدارة الشركات والتصرف في شؤونها ولم يسبق إدانته من أجل جريمة التسبب في الإفلاس الاحتيالي أو شطبه نهائيا من جدول الهيئة.

5. مسويا لوضعيته إزاء الخدمة الوطنية.

6. غير مرتبط بأية علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة الإستشارة الجبائية وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

7. متحصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة مستشار جبائي بعد اجتياز امتحان وطني يفتح للمتحصلين على شهادة الماجستير في الجباية او شهادة مماثلة.

وتضبط شروط إجراء الإمتحان والشهائد المطلوبة لإجتيازه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل.

8. قد أجرى تربصا طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون لمدة سنة لدى مستشار جبائي مرسم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين.

9. ان لا يتجاوز سنه 50 سنة.

ولا ينطبق شرطا شهادة الكفاءة لممارسة مهنة مستشار جبائي والتربص على كل من أثبت أنه عمل فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بمصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية وكان قد تحصل على رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية أو ما يعادلها لمدة أربع سنوات على الأقلّ وذلك مع مراعاة التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل.

وتضبط قائمة مصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

لا يمكن لاعوان مصالح وزارة المالية الترسيم بالهيئة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انفصالهم عن مباشرة وظيفتهم.

الفصل 4:

يباشر المستشار الجبائي مهنته منفردا أو في إطار شركة مهنية للإستشارة الجبائية.

الفصل 5:

يؤدي المستشار الجبائي قبل أن يباشر مهامه أمام الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التي سينتصب بدائرتها اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأعمالي في مهنة الإستشارة الجبائية بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني وأحترم مبادئ المهنة وقيمها".

العنوان الثاني
في هيئة المستشارين الجبائيين

الفصل 6 :

أحدثت هيئة للمستشارين الجبائيين تضم وجوبا جميع المستشارين الجبائيين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية وبالإستقلال المالي.

تتولى هيئة المستشارين الجبائيين الدفاع عن المصالح الأدبية للمهنة وعن شرفها وإستقلالها والسهر على السير العادي للمهنة وتطويرها.

ويكون مقر الهيئة بتونس العاصمة.

الفصل 7:

تمسك هيئة المستشارين الجبائيين محاسبتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات.

الباب الأول: في مجلس هيئة المستشارين الجبائيين

الفصل 8:

يدير هيئة المستشارين الجبائيين مجلس يتركب من اثني عشر عضوا.

الفصل 9:

يتم إنتخاب رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين وبقية أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مباشرة من قبل الجلسة العامة بالإقتراع السري وبأغلبية أصوات الحاضرين.

وفي صورة تساوي الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة.

ويمكن أن يترشح لرئاسة مجلس الهيئة أو لعضويته كل أعضاء الهيئة المرسمين بجدولها لمدة لا تقل عن سنتين والمتمتعين بحق الإنتخاب في الجلسات العامة.

كما يشترط في المترشح عدم صدور في شأنه خلال الخمس سنوات الأخيرة عقوبة تأديبية وأن لا يكون في حالة عدم مباشرة.

ولا يمكن قبول ترشح الأعضاء الذين لم يسددوا معاليم اشتراكاتهم المهنية.

كما لا يمكن لأي عضو بالهيئة الجمع بين أكثر من صفة من الصفات الثلاث التالية:

- العضوية بمجلس الهيئة أو رئاسته،

- العضوية بدائرة التأديب طبقا للفصل 60 من هذا القانون،
- مراقب التصرف المالي للهيئة المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون.

الفصل 10:

يسير مجلس الهيئة قبل انتهاء مدته النيابية على تنظيم انتخابات أعضاء مجلس الهيئة لمدة نيابية موالية.

ويكون التصريح بنتائج الإنتخابات خلال الجلسة العامة الانتخابية.

وتتم دعوة المستشارين الجبائيين للترشح لعضوية مجلس الهيئة وانتخاب أعضائها شهرين قبل يوم الاقتراع على الأقل وذلك بقرار من مجلس الهيئة الذي ستنتهي مدته.

الفصل 11:

تقدم مطالب الترشح بصفة فردية في أجل أقصاه شهر قبل موعد الاقتراع وذلك مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن سحب الترشحات في أجل عشرة أيام من تاريخ ختم أجل الترشح.

ويضبط مجلس الهيئة بعد التثبت في صحة الترشحات قائمة المترشحين ويعلن عنها في أجل عشرة أيام من تاريخ انتهاء أجل السحب.

الفصل 12:

يمكن لكل مترشح أن ينازع في صحة عمليات الانتخاب أمام دائرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس وتوجه الاعتراضات في أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن نتيجة الانتخابات المتنازع في شأنها إلى محكمة الاستئناف بتونس.

ويقع البت في الاعتراضات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعهد. ويكون القرار الصادر في الغرض غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 13:

يعوض المستشار الجبائي المنتخب عند التعذر أو في حالة الشغور المستشار الجبائي المتحصل على أكثر أصوات في القائمة الانتخابية.

وفي صورة تساوي الأصوات يتم الحسم باللجوء إلى القرعة.

الفصل 14:

ينتخب مجلس هيئة المستشارين الجبائيين من بين أعضائه نائبا للرئيس وكاتبا عاما وأمين مال وعند الإقتضاء نائبين لهما.

الفصل 15:

يجتمع مجلس هيئة المستشارين الجبائيين بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويدعى المجلس للإجتماع وجوبا بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وتؤخذ قرارت المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 16:

في صورة حصول تعطيل للسير العادي للهيئة أو عدم احترام المجلس للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للمهنة يمكن للوزير المكلف بالمالية دعوة مجلس الهيئة للإنعقاد لتدارك الإخلالات المذكورة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ الدعوة.

وفي صورة استمرار حالة التعطيل أو عدم تدارك الإخلالات يمكن للوزير المكلف بالمالية دعوة جلسة عامة للإنعقاد دون أجل قصد انتخاب مجلس الهيئة لمدة نيابية جديدة. وتنعقد الجلسة العامة في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين وذلك برئاسة موظف يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 17:

يتولى مجلس الهيئة:

1. تسيير الشؤون المهنية والمالية والإدارية للهيئة،
2. الدفاع عن المصالح الأدبية والمالية للمهنة وعن شرفها وإستقلالها،
3. البت في مطالب الترسيم وإعداد جدول الهيئة ونشره للعموم وفق شروط يتم ضبطها ضمن النظام الداخلي للهيئة،
4. إعداد النظام الداخلي للهيئة ومجلة الواجبات المهنية وإقتراح التعديلات التي تدخل عليهما. وتتم المصادقة عليهما وعلى تعديلهما بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الجلسة العامة،
5. تسوية الإعتراضات أو النزاعات التي قد تحدث بين الأشخاص المرسمين بجدول الهيئة أو بين هؤلاء وحرفائهم،
6. تأمين التكوين المستمر لفائدة أعضاء الهيئة والسهر على تطوير مستواهم المهني،
7. تأمين التأطير الملائم للمترشحين للمهنة،
8. إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة،

9. إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه من قبل السلط العمومية،

10. استشارة المحكمة الإدارية كلما دعت الحاجة لذلك.

11. إحداث مكاتب جهوية وفق شروط وإجراءات تضبط بالنظام الداخلي للهيئة.

الفصل 18:

يتولى رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين:

1. رئاسة الجلسات العامة،
2. تمثيل الهيئة لدى السلط العمومية ولدى الغير ،
3. إدارة مكاسب الهيئة وتمثيلها في إبرام العقود،
4. تنفيذ قرارات الجلسة العامة ودائرة التأديب.

وفي صورة التعذر على رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين ممارسة مهامه يحل محله في ذلك نائبه.

الباب الثاني: في الجلسة العامة

الفصل 19:

تتكون الجلسة العامة من أعضاء الهيئة الذين سددوا معاليم اشتركاتهم المهنية. ولا يمكن لأي عضو بالهيئة إنابة عضو آخر بالهيئة خلال الجلسات العامة.

وتنعقد الجلسة العامة بدعوة من رئيس مجلس الهيئة:

- إما بقرار صادر عن المجلس مرة كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.
- أو بطلب مكتوب صادر عن ثلث أعضاء الهيئة على الأقل.

الفصل 20:

تدرج وجوبا بجدول أعمال الجلسة العامة السنوية النقاط التالية :

- تلاوة التقريرين المالي والأدبي للهيئة المتعلقين بالسنة المحاسبية المنقضية وعرضهما على المصادقة،
- تلاوة تقرير مراقبي التصرف المالي للهيئة وعرضه على المصادقة،
- مناقشة الميزانية السنوية التقديرية للهيئة وعرضها على المصادقة،
- تحديد المبلغ السنوي للإشتراكات المهنية.

وعلى مجلس الهيئة أن يدرج بجدول أعمال الجلسة العامة كل المسائل التي يعرضها عليه كتابيا ثلث أعضاء الهيئة على الأقل وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل.

الفصل 21:

تتم الدعوة للجلسة العامة بواسطة إعلان في جريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وكذلك عن طريق أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك قبل 21 يوما على الأقل من تاريخ الإنعقاد.

وتعتبر مداولات الجلسة العامة صحيحة إذا حضرها نصف أعضاء الهيئة على الأقل المسددين لمعاليم اشتركاتهم المهنية.

وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى تدعى جلسة عامة ثانية للانعقاد في غضون ثلاثين (30) يوما من التاريخ المحدد لإنعقاد الجلسة العامة الأولى وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى وتحتوي على نفس جدول الأعمال. وتكون هذه الجلسة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

وفي كل الحالات، تتخذ قرارات الجلسة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.

الفصل 22:

تعين الجلسة العامة لمدة سنتين من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الإنتخاب بالمجلس مراقبين إثنين مكلفين بمراقبة التصرف المالي للهيئة وتقديم تقرير سنوي في الغرض.

وتكون مهام المراقبين مجانية غير أنه يمكن لهما إسترجاع مصاريف التنقل والإقامة.

الفصل 23:

يضبط النظام الداخلي للهيئة الآجال والإجراءات العملية لإنعقاد جلسات مجلس الهيئة والجلسات العامة وطرق سيرها. ويحدد كذلك كيفية إجراء الإنتخابات لعضوية مجلس الهيئة ورئاسته ولعضوية دائرة التأديب وكيفية تعيين المراقبين المكلفين بمراقبة التصرف المالي وسد الشغور على مستوى هذه الخطط.

العنوان الثالث

في ممارسة مهنة المستشار الجبائي

الباب الأول: في الترسيم

القسم الأول – في الترسيم بصفة متربص

الفصل 24:

يقدم مطلب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة مستشار جبائي متربص لمجلس الهيئة ويكون مرفوقا بكل الوثائق التي تثبت أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط الواردة بالفصل 3 من هذا القانون باستثناء شرط التربص.

ويرسل المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.

الفصل 25 :

لمجلس الهيئة بعد النظر في التقرير النهائي للتربص والإطلاع على رأي المشرف على التربص:

- قبول التربص،
- الإذن بالتمديد في فترة التربص بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية للتربص على أن لا تتجاوز هذه المدة السنة.

ويعلم المترشح بقرار مجلس الهيئة في غضون عشرة أيام من اتخاذه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

القسم الثاني – في الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة عضو

الفصل 26:

يقدم مطلب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة عضو لمجلس الهيئة ويكون مرفوقا بما يثبت أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون.
ويرسل المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.

القسم الثالث – في ترسيم الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين

الفصل 27 :

يتم ترسيم الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين من قبل مجلس الهيئة بناء على طلب يمضيه الممثل القانوني للشركة.
ويقدم الطلب إلى مجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم ويكون مرفوقا بالوثائق التأسيسية للشركة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الرابع– في آجال البت في مطالب الترسيم

الفصل 28:

يبت مجلس الهيئة في مطالب الترسيم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ بلوغها إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام طالب الترسيم بقراره إما بالقبول أو بالرفض المعلل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.
ويعتبر السكوت عن مطلب الترسيم خلال الشهرين الموالِيين لتاريخ بلوغ مطلب الترسيم إلى الهيئة رفضا ضمنيا.
يمكن لطالب الترسيم عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون.

القسم الخامس – في المستشار الجبائي غير المباشر

الفصل 29 :

المستشار الجبائي غير المباشر هو المستشار الجبائي الذي سبق ترسيمه بقسم المستشارين الجبائيين المباشرين بجدول هيئة المستشارين الجبائيين والذي أحيل على عدم المباشرة:

- بطلب منه،
- لحصول طارئ يحول دون مواصلة ممارسة مهنته،
- بموجب قرار تأديبي.

وفي الحالة الأولى يقدم مطلب الإحالة على عدم المباشرة لمجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.

ويبت مجلس الهيئة في المطلب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ بلوغه إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام المعني بالأمر بقراره في غضون عشرة أيام من اتخاذه إما بالقبول أو بالرفض المعلل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن لطالب الإحالة على عدم المباشرة عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون.

الفصل 30 :

يحجر على المستشار الجبائي غير المباشر تعاطي مهنة الإستشارة الجبائية ولا يعد عضوا بالهيئة ابتداء من تاريخ إعلان المجلس عن تعليق عضويته غير أن تعليق العضوية لا يحول دون التتبعات التأديبية.

ويكلف مجلس الهيئة عند الإقتضاء في غضون ثلاثين (30) يوما من الإعلان عن تعليق عضوية المستشار الجبائي مستشارا جبائيا آخر يتولى تصفية الملفات والقضايا الجارية وتنتهي مهامه بانتهاء اجراءات التصفية أو باستئناف المستشار الجبائي غير المباشر لنشاطه.

الفصل 31 :

على المستشار الجبائي المحال على عدم المباشرة الذي يرغب في استئناف نشاطه أن يتقدم بطلب كتابي لمجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.

ويبت مجلس الهيئة في المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ بلوغه إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام المعني بالأمر بقراره إما بالقبول أو بالرفض المعلل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويعتبر السكوت عن المطلب خلال الشهر الموالي لتاريخ بلوغه إلى الهيئة رفضا ضمنيا.

ويمكن لطالب استئناف النشاط بصفة مستشار جبائي عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون.

وفي صورة ما إذا تمت الإحالة على عدم المباشرة بموجب قرار تأديبي يقع إستئناف النشاط بصفة آلية بعد إعلام مجلس الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

القسم السادس – في جدول هيئة المستشارين الجبائيين

الفصل 32:

يضبط مجلس الهيئة جدول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بهذا القانون لممارسة مهنة مستشار جبائي.

وينقسم جدول الهيئة إلى:

- قسم المستشارين الجبائيين الأشخاص الطبيعيين المباشرين،
- قسم الشركات المهنية للاستشارة الجبائية. ويتفرع هذا القسم إلى فرعين يخص أحدهما الشركات المدنية والآخر الشركات التجارية،
- قسم المستشارين الجبائيين غير المباشرين.

كما يتضمن هذا الجدول قائمة خاصة تضم المستشارين الجبائيين المتربصين.

ويعلق الجدول بكل مكوناته بصفة مستمرة ومحينة بمقر الهيئة مرفوقا بقائمة في المستشارين الجبائيين المرسمين بجدول الهيئة الذين صدرت في شأنهم عقوبة من قبل دائرة التأديب خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ويتولى مجلس الهيئة سنويا مد وزارة المالية بنسخة من هذا الجدول في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطه.

الفصل 33:

باستثناء قائمة المستشارين الجبائيين المتربصين، ينشر جدول الهيئة الذي يتم إعداده من قبل المجلس طبقا للشروط المحددة بالفصل 32 من هذا القانون في 31 ديسمبر من كل سنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كما ينشر مجلس الهيئة بالموقع الإلكتروني لهيئة المستشارين الجبائيين الجدول كاملا ويسهر على تحيينه بصفة مستمرة مصحوبا بقائمة محينة في شركاء الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين وكذلك ممثليها القانونيين.

الفصل 34:

يحدد النظام الداخلي للهيئة طرق وآجال دفع الإشتراكات المهنية والإجراءات العملية للترسيم بالجدول وتعليق العضوية والإيقاف عن المباشرة والتشطيب من جدول الهيئة وطرق إعداد هذا الجدول ومحتواه.

الباب الثاني: في الشركات المهنية للاستشارة الجبائية

الفصل 35:

يمكن للمستشار الجبائي العضو بالهيئة أن يباشر مهنته في نطاق شركة مهنية للاستشارة الجبائية تكون مدنية أو تجارية مرسمة بجدول الهيئة. ويتمثل موضوعها في ممارسة المهام المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 36:

لا تعتبر الشركة مؤهلة لممارسة المهنة إلا بعد توفر الشروط التالية:

- أن يكون كل شركائها أعضاء بالهيئة وفي حالة مباشرة،
- أن يكون ممثلها القانوني شريكا.

الفصل 37:

لا تعفي المسؤولية الخاصة بالشركات المهنية الشركاء من تحمل المسؤولية الشخصية فيما يخص الأعمال التي كلفوا بإنجازها بإسم الشركة والتي يجب أن تحمل إمضاءاتهم الشخصية والطابع الخاص بالشركة.

وتنسحب الحقوق الممنوحة لأعضاء الهيئة والواجبات المحمولة عليهم على الشركات المهنية باستثناء حق التصويت وحق الإنتخاب.

الفصل 38:

للورثة الذين آل إليهم حق من المستشارين الجبائيين المساهمين في الشركة المتوفين أو لمن انقطع عن مباشرة المهنة بالشركة بسبب الشطب أو التقاعد أو العجز عن مواصلة النشاط أو الإنسحاب من عضوية الهيئة أن يكونوا من ضمن الشركاء لمدة لا تزيد عن العامين من تاريخ الوفاة أو الإنقطاع عن العمل.

وبانقضاء هذا الأجل دون أن يعرب من آل إليهم الحق عن نيّتهم في البيع تعرض تلك الحصص أو الأسهم وجوبا على المستشارين الجبائيين المساهمين بالشركة وفي صورة تعذر البيع تصبح الإحالة تامة وجوبا لفائدة الشركة بالثمن الإتفاقي أو وفق الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بهذه الصورة.

ويخفض من رأس مال الشركة بقدر تلك النسبة من الأسهم التي اشترتها.

الباب الثالث: في حقوق المستشار الجبائي وواجباته

الفصل 39:

يمارس المستشار الجبائي مهنته بكل استقلالية ويتحمل مسؤولية أعماله وما يترتب عنها من أخطاء.

كما يتمتع اثناء قيامه بمهامه بالضمانات الواردة بمبادئ الامم المتحدة الأساسية متعلقة بدور المحامين.

الفصل 40:

يجب أن يكون مكتب المستشار الجبائي ومكاتب الشركات المهنية للاستشارة الجبائية لائقة بالمهنة ومن شأنها ضمان المحافظة على السر المهني.

ويتعين على المستشار الجبائي إعلام الهيئة بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه وعلى شركات الإستشارة الجبائية إعلامها بكل تغيير يطرأ على العقد التأسيسي للشركة.

الفصل 41:

يتعين على المستشار الجبائي وعلى أجرائه المحافظة على السر المهني مع مراعاة الأحكام التشريعية المخالفة.

الفصل 42:

تتنافى مهام عضو الهيئة المباشر مع كل عمل من شأنه النيل من استقلاليته وخاصة :

- القيام بعمل آخر بمقابل، باستثناء تقديم دروس أو العمل بصفة أجير لدى مستشار جبائي.
- تعاطي أي نشاط أو تفويض تجاري أو الإنتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية باستثناء الأنشطة المتعلقة بأعمال وكالة وإدارة والتصرف في شركة مهنية للاستشارة الجبائية.

لا يجوز للمستشار الجبائي أن يكون مرسما بهيئة مهنية أخرى.

الفصل 43:

يحجر على الأشخاص المرسمين بجدول الهيئة القيام بأي إشهار شخصي أو لفائدة شركة مهنية للاستشارة الجبائية غير أنه يمكن لمجلس الهيئة القيام أو الترخيص بكل عمل إشهاري جماعي يرى فيه مصلحة للمهنة.

وتضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بالنظام الداخلي للهيئة.

الفصل 44:

يجب على أعضاء الهيئة العمل على تطوير مهاراتهم.

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمجلة الواجبات المهنية.

الفصل 45:

يجب أن يكون حضور المستشار الجبائي أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية بالزي الخاص بالمستشارين الجبائيين الذي تضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالعدل.

ويمكن للمستشار الجبائي في إطار المهام الموكولة له أن ينيب عنه أمام إدارة الجباية أو أمام المحاكم المختصة وتحت مسؤوليته من يختاره من بين الأشخاص المؤهلين قانونا.

الفصل 46:

لا يجوز للمستشار الجبائي أن يقبل النيابة ولو بواسطة في دعوى أمام قاض أو موظف تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

وإذا كانت نيابته سابقة عن تاريخ التعهد فعليه أن يتخلى عنها، وإن لم يفعل فعلى كل من له مصلحة في ذلك التجريح في نيابته طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يحرمه تخليه عن النيابة من المطالبة بأتعابه عن الأعمال التي أنجزها.

الفصل 47:

يتعين على المستشار الجبائي والشركة المهنية للاستشارة الجبائية تأمين مسؤوليتهما المدنية وفق الصيغ التي تحددها الجلسة العامة للهيئة والإدلاء بما يفيد خلاص أقساط التأمين سنويا لمجلس الهيئة.

الفصل 48:

يحجر على الشركات المهنية للاستشارة الجبائية أن تساهم في مؤسسات أخرى.

الفصل 49:

لا يجوز أن يكون للمستشار الجبائي المباشر منفردا أكثر من مكتب واحد وأن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية للاستشارة الجبائية.

الفصل 50:

لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة المهنية للاستشارة الجبائية بالإضافة إلى مقرها الاجتماعي عدد شركائها.

وإذا تكونت الشركة من عدد من المستشارين الجبائيين الذين لهم مقرات مختلفة فلها حق الإحتفاظ بتلك المكاتب ليكون أحدها مقرا أصليا والبقية فروعا.

ويجب إعلام مجلس الهيئة بعنوان المقر الأصلي والفروع وبإسم الممثل القانوني للشركة وبقائمة الشركاء وبكل تغيير يطرأ عليها ويسهر مجلس الهيئة على وضع المعلومة على ذمة العموم وفق شروط يتم ضبطها ضمن النظام الداخلي للهيئة.

الفصل 51:

تحدد أتعاب المستشار الجبائي بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفه وتقدر أساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة المسداة ومدتها وأهميتها والجهد المبذول لتحقيقها.

يستحق المستشار الجبائي أتعابه كلما تعهد بمهمة من مهامه كما هي معرفة بالفصل 2 من هذا القانون بقطع النظر عن إنهاء ذلك بموجب عزله منها أو حصول صلح في النزاع. ويسقط حقه في المطالبة بها بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ استحقاقه لها.

الفصل 52:

إذا حصل خلاف بين المستشار الجبائي وحريفه حول الأتعاب فللأحرص منهما رفعه إلى مجلس الهيئة الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المستشار الجبائي.

ويتم إكساء القرار الصبغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب المستشار الجبائي أو المقر الإجتماعي للشركة المهنية للإستشارة الجبائية.

الفصل 53:

يجوز للمستشار الجبائي حجز الوثائق والتقارير التي حررها أو أعدها في نطاق أعماله ما لم يتم خلاصه في أتعابه والمصاريف المبذولة منه.

ولا يجوز له حجز الوثائق الراجعة لحريفه مهما كانت الخلافات الناشئة بينهما.

الفصل 54:

يجب على المستشار الجبائي المرسم بجدول الهيئة دفع اشتراك سنوي تضبط الجلسة العامة مقداره وطرق وآجال دفعه.

ويعتبر المستشار الجبائي الذي لا يتقيد بهذا الواجب مخلا بواجباته إزاء الهيئة ويحرم من حقه في التصويت وحقه في الانتخاب صلب الجلسة العامة مع إمكانية تتبعه تأديبيا.

الفصل 55:

يتعين على المستشار الجبائي المشرف على التربص إعلام مجلس الهيئة بمباشرة المتربص في أجل شهر من تاريخ بدء التربص.

لا يعتبر المتربص عضوا بالهيئة غير أنه يخضع للواجبات والمراقبة التأديبية المحمولة على أعضاء الهيئة طبقا للتشريع المنظم للمهنة.

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بالنظام الداخلي للهيئة.

الفصل 56:

يحجر على المتربص فتح مكتب بإسمه الخاص.

الفصل 57:

يجب على الأشخاص المرسمين بجدول الهيئة السهر على إيلاء المتربصين لديهم العناية اللازمة من حيث التأطير والإشراف وفقا للنظام الداخلي للهيئة.

وعلى مجلس الهيئة توفير تربص لكل من تعذر عليه إيجاد مشرف على التربص لدى مستشار جبائي من بين الأعضاء المرسمين بجدول الهيئة .

الفصل 58:

يمكن للمستشار الجبائي أن يستقيل من المهنة وتقدم الاستقالة بطلب كتابي لرئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين.

وتعتبر الاستقالة مقبولة بعد ثلاثة أشهر من استلام المطلب ما لم يتراجع فيها قبل ذلك.

ولا تحول الإستقالة دون التتبعات الجزائية.

الفصل 59:

يعتبر مباشرا بصفة غير قانونية لمهنة مستشار جبائي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية:

- كل شخص ينتحل بأي صفة كانت صفة مستشار جبائي،

- كل شخص فقد صفته كعضو بالهيئة أوخلال قضائه عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة وواصل ممارستها،
- كل من يتعاطى السمسرة في مهام المستشار الجبائي بطريقة مباشرة أو بواسطة،
- كلّ شخص استعمل اسما او قام باشهار من شأنه خلق لبس في ذهن العموم أو تشابه مع لقب المستشار الجبائي.

العنوان الرابع
في التأديب

الفصل 60:

يؤاخذ تأديبيا المستشار الجبائي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه.

وتختص بالتأديب دائرة تأديب تتركب من:

- قاض من الرتبة الثالثة يعينه وزير العدل رئيسا ،
- ثلاثة موظفين يعينهم الوزير المكلف بالمالية أعضاء،
- ثلاثة أعضاء بهيئة المستشارين الجبائيين يتم إنتخابهم بالإقتراع السري وبأغلبية أصوات الحاضرين من قبل الجلسة العامة للهيئة من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الإنتخاب بمجلس الهيئة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة العضوية بدائرة التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم تعيين رئيس وأعضاء مناوبين بدائرة التأديب بنفس العدد وحسب نفس الشروط.

ويحدد النظام الداخلي للهيئة الطرق العملية لانتخاب أعضاء الهيئة بدائرة التأديب.

الفصل 61:

تسلط على المستشار الجبائي إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتيين،
- الشطب من جدول الهيئة بصفة نهائية.

الفصل 62:

يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالفعل الموجب للتتبع.

الفصل 63:

تدعى دائرة التأديب للإنعقاد من قبل رئيسها قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإنعقادها.

تكون جلسات دائرة التأديب سرية بحضور كل أعضائها أو نوابهم. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الجلسة الأولى، تنعقد جلسة ثانية في غضون سبعة أيام من التاريخ المحدد لإنعقاد الجلسة الأولى وذلك بحضور نصف أعضائها على الأقل أو نوابهم.

ولا يمكن أن تلتئم دائرة التأديب إلا بحضور رئيسها أو نائبه.

وتصدر قرارات دائرة التأديب بأغلبية الأصوات فيما عدا قرار الشطب الذي يؤخذ بأغلبية الثلثين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 64:

إذا نسب للمستشار الجبائي ما قد يستوجب مؤاخذته تأديبيا، فإن الشكايات والتقارير المتعلقة بذلك ترفع إلى دائرة التأديب من رئيس مجلس الهيئة أو كل من يهمه الأمر.

الفصل 65:

مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذا القانون وفي صورة الإخلال بأي شرط من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشركات المهنية للاستشارة الجبائية أثناء قيام شركة مرسمة بجدول الهيئة، يطلب مجلس الهيئة من دائرة التأديب شطبها من الجدول.

وتنظر دائرة التأديب فيما إذا كانت وضعية الشركة قابلة للتسوية وتحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة وآجال تنفيذها وإلا يتم شطب الشركة من جدول الهيئة.

الفصل 66:

يوجه الإستدعاء للمثول أمام دائرة التأديب برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الجلسة. ويمكن للمشتكى به الإستعانة بوكيل عنه يكون من بين زملائه أو محاميا.

ويوضع كامل ملف القضية بكتابة الهيئة على ذمة المشتكى به ووكيله في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

وتلتزم كتابة الهيئة بالمحافظة على السر المهني إزاء هذه الملفات.

الفصل 67:

يجب أن يكون القرار الصادر عن دائرة التأديب معللا ويتعين على رئيس الدائرة توجيه نظير من القرار التأديبي إلى رئيس الهيئة.

ويتم إعلام الأطراف المعنية بالقرار التأديبي في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 68:

يتحمل كل عضو من أعضاء الهيئة تعرض لعقوبة تأديبية من قبل دائرة التأديب المصاريف المنجرة عن التتبع التأديبي الذي رفع ضده. وتنص رسالة الإعلام الموجهة له على مقدار هذه المصاريف.

ويستخلص مجلس الهيئة المصاريف المبررة حسب الوثائق المدعمة لها.

الفصل 69:

تسجل قرارات دائرة التأديب في ملف مفتوح بإسم المعني بالأمر ويقوم المجلس بحفظه. كما تسجل هذه القرارات بدفتر مرقم تمسكه كتابة الهيئة ويؤشر رئيس دائرة التأديب على جميع صفحاته.

ويعد مجلس الهيئة قائمة مرتبة حسب الحروف الهجائية تحمل أسماء الأشخاص الذين صدرت في شأنهم قرارات من قبل دائرة التأديب. ويقوم المجلس بمراجعة هذه القائمة إثر كل قرار يصدر عن دائرة التأديب. ويؤشر عليها رئيس دائرة التأديب.

ويمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على هذه القائمة وذلك إثر تقديم مطلب كتابي لمجلس الهيئة. ولا يمكن للأشخاص الذين اطلعوا على القائمة إستعمال المعلومات المدرجة بها إلا لضمان مصالحهم التعاقدية وعلى خلاف ذلك تطبق أحكام الفصل 253 من المجلة الجزائية.

العنوان الخامس

في الطعن

الفصل 70:

يمكن الطعن بالإستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والجلسة العامة ودائرة التأديب أمام محكمة الإستئناف بتونس.

يرفع الطعن في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار أو في صورة عدم الرد إبتداء من تاريخ إنقضاء أجل الرد.

الفصل 71:

يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للمحكمة الإدارية.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 72:

بصفة إنتقالية ومع مراعاة احكام الفصل 42، يرسم بجدول الهيئة كأعضاء الأشخاص الطّبيعيّون الذين يمارسون مهنة مستشار جبائي طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين قبل تاريخ صدور هذا القانون شريطة تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين.

كما يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون الممثلون القانونيون أو المساهمون قبل تاريخ صدور هذا القانون في الشركات المحدثة طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة شريطة أن تتوفر في طالبي الترسيم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه. ويتعين للتمتع بهذه الأحكام الانتقالية تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين.

الفصل 73:

بصفة إنتقالية ومع مراعاة احكام الفصل 42، يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون المستغلون قبل تاريخ صدور هذا القانون لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي المحدثة طبقا للقانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 شريطة تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين.

كما يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون الممثلون القانونيون أو المساهمون قبل تاريخ صدور هذا القانون في مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي المحدثة طبقا للقانون عدد 98 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه شريطة أن تتوفر في طالبي الترسيم الشروط المنصوص عليها بالفصل 51 من نفس القانون. ويتعين للتمتع بهذه الأحكام الانتقالية تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين.

الفصل 74:

تضبط طرق تطبيق الفصلين 72 و73 من هذا القانون والإجراءات المتعلقة بوضع أول جدول لأعضاء الهيئة وانعقاد جلستها العامة الأولى وكذلك تعيين أعضاء أول مجلس للهيئة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 75:

يعتبر مباشرا مهنة المستشار الجبائي بصفة غير قانونية في الحالات التالية:

- في صورة عدم تقديم مطلب ترسيم في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من هذا القانون،
- في صورة رفض مطلب الترسيم من قبل مجلس الهيئة وانقضاء آجال الطعن المخولة قانونا،
- في صورة صدور حكم قضائي بات بإقرار قرار رفض مطلب الترسيم.

الفصل 76:

يرفع أجل البت في مطالب الترسيم المنصوص عليه بالفصل 28 من هذا القانون إلى ستة أشهر بالنسبة إلى مطالب الترسيم التي يتم تقديمها طبقا لأحكام الفصلين 72 و73 من هذا القانون وخلال الستة أشهر الموالية لنشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس للهيئة.

الفصل 77:

تلغى أحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وأحكام الفصول 50 و51 و52

و53 و54 و55 و56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 غير أن الامتيازات المنصوص عليها بأحكام الفصلين 55 و56 من قانون المالية المشار إليه أعلاه تبقى سارية المفعول بالنسبة لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي التي لم تستوف المدة المخولة للانتفاع بها وذلك إلى غاية نهاية هذه المدة.

واردات عدد .....
11 جويلية 2023
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط العام

2023/13

شرح الأسباب

تكتسي مهنة المستشار الجبائي أهمية جدّ بالغة في حياة الأفراد والمؤسّسات داخل البلدان المتطوّرة باعتبار أنها تعد أحد الضمانات الأساسية التي يجب أن تتوفر للمطالب بالأداء في دولة القانون والمؤسسات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم تنظيم مهنة المستشار الجبائي بصفة محكمة داخل ألمانيا أين يسمح للمستشار الجبائي بالمرافعة في الجنايات الجبائية وأمام المحكمة الفدرالية للمالية الباتّة تعقيبيا في القضايا الجبائية وكذلك امام محكمة العدل الأروبية اين يسمح للمطالب بالأداء بالدفاع عن نفسه بنفسه دون الحاجة الى مستشار جبائي أو محام فضلا عن الاختبارات والاستشارات التي تقوم بها الغرفة الفدرالية للمستشارين الجبائيين لفائدة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية الألمانية. وما التوصيات والترتيبات والشروط المتعلقة بمباشرة المهنة التي وضعتها الكونفدرالية الأوربية للجباية الممثلة لأكثر من 200 ألف مستشارا جبائيا موزعين على أكثر من 26 بلدا أوربيا إلا خير دليل على الأهمية الكبيرة التي تحضى بها المهنة. وعيا منه بدور المستشار الجبائي، بادر المشرّع التونسي بتنظيم المهنة وذلك بإصدار القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين على الرغم من أنّ النظام الجبائي كان بدائيا آنذاك لتكون بذلك تونس أول بلد عربي بادر بتنظيم المهنة.

طبقا للفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين، تتمثل مهام المستشار الجبائي في مساعدة المطالب بالأداء على القيام بواجباته الجبائية وتقديم النصح والاستشارات له والدفاع على مصالحه أمام إدارة الجباية او المحاكم الباتة في القضايا الجبائية، علما ان هذه المهام تم نقلها في سنة 1960 عن التشريع الأروبي وبالأخص الفرنسي. فبالرجوع للقانون المقارن اتضح ان المستشار الجبائي مؤهل للدفاع على مصالح المطالبين بالأداء امام المحاكم داخل ألمانيا وايطاليا والنمسا وروسيا ورومانيا وهولندا وسلوفاكيا واسبانيا وسويسرا وبريطانيا واليونان وفنلندا وتشيكيا والكامرون والبلدان العضوة بالاتحاد الاقتصادي لبلدان وسط أفريقيا وكذلك امام محكمة العدل الأروبية والمحكمة الأروبية لحقوق الانسان. كما يقوم بأعمال التدقيق الجبائي (التشخيص والنصح) التي تمكن المؤسسة من معرفة أخطائها قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية وهي مقاربة وقائية عرفت نجاحا كبيرا داخل البلاد المتطورة الحريصة على نمو مؤسساتها، من شانها الحد بصفة كبيرة من النزاعات الجبائية وحماية المؤسسات من المخاطر الوخيمة العواقب. أيضا، يبقى المستشار الجبائي مؤهلا لإنجاز مهام اختبار عدلي في المجال الجبائي مثلما هو الشأن على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة لألمانيا وروسيا والنمسا ورومانيا وهولندا وسلوفاكيا واسبانيا وسويسرا وبريطانيا واليونان وفنلندا وتشيكيا وبلجيكا والكامرون والبلدان العضوة بالاتحاد الاقتصادي لبلدان وسط أفريقيا.

إن القانون عدد 34 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 متعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين الذي مرّت عليه أكثر من 62 سنة لم يواكب التطورات التي شهدها النظام الجبائي، إذ أن الشروط التي فرضها فجر الاستقلال على الرّاغبين في الانخراط في المهنة لا تضمن الشروط المادية لمباشرتها والتّخصّص في المادة الجبائية وضرورة إجراء تربص مهني واحترام أخلاقيات المهنة والتأديب وجدول الممارسين والتكوين المستمر بالنّظر للتّغيرات المستمرة للمادة الجبائية والهيكل الذي سيشرف على المهنة ويحمي مستهلكي خدماتها وغير ذلك من الشروط البديهية التي يجب أن تتوفر في مهنة حرة لا تختلف في جوهرها عن مهنة محام تتطلب مباشرتها

2023/13

إلماما معمّقا بالقانون العام والقانون الجبائي وقانون الأعمال والقانون المحاسبي واقتصاد المؤسسة والتصرف المالي والإعلامية واللغات الحية وغير ذلك من المواد الماسة بالجباية وهذا لا يتسنّى إلا لحاملي شهادة الماجستير في الجباية حسب نظام "إمد" الجديد للشهائد اذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار بالمعايير الأوربية.

فالدارس لذاك القانون الذي تجاوزه الزمن بالنظر للمعايير الافريقية والأروبية يمكنه بيسر ملاحظة الثغرات التالية:

1/ عدم تنصيص القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين على ضرورة اجراء تربص واجتياز مناظرة.

2/ عدم تنصيص قانون المهنة على الادارة المكلفة بمتابعة المهنة وعلى الية مراقبة وتأديب.

3/ عدم تنصيص قانون المهنة على جدول المستشارين الجبائيين وكيفية وضعه على ذمة العموم.

4/ عدم تحيين قائمة المستشارين الجبائيين التي تضم بعض ممتهني المحاسبة وموظفين عموميين واجراء بالقطاع الخاص ومتوفين.

5/ عدم تلاؤم العقوبة المشار اليها بالفصل 8 من قانون المهنة مع طبيعة الجريمة المشار اليها بالفصل 84 من مرسوم المحاماة باعتبار ان المستشار الجبائي يقوم بنفس مهام المحامي في الجباية.

6/ رفض وزارة المالية اصدار مذكرة لأعوانها في كيفية تفعيل احكام الفصل 9 من قانون المهنة والفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية وهذا شكل من اشكال الفساد المشار اليه بالفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والمرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

7/ منح الاف المعرفات الجبائية للمتلبسين بلقب المستشار الجبائي (والمحامي) والفاسدين والمتحيلين عوض ابلاغ امرهم للنيابة العمومية مثلما يتضح ذلك من خلال الرائد الرسمي للإعلانات القانونية.

8/ عدم تمتع المستشار الجبائي بحصانة عند القيام بمهامه والتي تمت الاشارة اليها بمبادئ الامم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين باعتبار ان المستشار الجبائي يعد محاميا في المجال الجبائي.

9/ عدم تنصيص الامرين المنظمين لوزارة المالية ووزارة العدل على الادارة المكلفة بمتابعة المهنة رغم مطالبة الهياكل المهنية بذلك وفي هذا انكار لقانون الدولة وهذا شكل من اشكال الفساد.

10/ عدم تنصيص قانون المهنة على ضرورة حمل بطاقة مهنية وقد تسبب ذلك في صعوبات كبيرة للمستشار الجبائي عند القيام بمهامه امام المحاكم.

11/ اشارة قانون المهنة الى خطة كاتب الدولة للمالية والتجارة عوض الوزير المكلف بالمالية او العدل.

12/ اشارة الفصل الأول من قانون المهنة الى القانون الجنائي عوض الإشارة الى المجلة الجزائية.

13/ اشارة الفصل 9 من قانون المهنة لمجلة المرافعات الجنائية عوض الإشارة الى مجلة الإجراءات الجزائية.

14/ عدم تلاؤم نظام "امد" للشهائد العلمية مع الشهائد المشار اليها بالفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 1960 فضلا عن ان شهادة خبير محاسب المشار اليها بنفس الفصل تخلق لبسا في ذهن المستهلك ويتعلل بها البعض لانتحال صفة المستشار الجبائي ومغالطة المستهلك. كما ان اغلب الشهادات المشار اليها بهذا الفصل لا تضمن الاختصاص.

15/ اشارة الفصل 3 من قانون المهنة لقانون الوظيفة العمومية لسنة 1959 والحال ان ذاك القانون تم نسخه مرتين الاولى سنة 1968 والثانية سنة 1983.

16/ تمكين اشخاص لا تتوفر فيهم الشروط من تكوين شركة "مستشارين جبائيين" باعتبار ان الفقه الاداري يشترط ان يكون الممثل القانوني مستشارا جبائيا لا غير مسقطا كلمة "للشركة" ومتهما ضمنيا المشرع بالعبث، علما ان الممثل القانوني يمكن ان يكون اجيرا وليس شريكا. فلقد نص الفصل 4 من قانون المهنة على ضرورة الحصول على الترخيص "للشركة" أي لكل الشركاء ولممثلها القانوني الذي يمكن ان يكون اجيرا وليس شريكا. خلافا لذلك، مكن الفقه الاداري المخالف للفصل 4 من قانون المهنة اشخاصا لا تتوفر فيهم الشروط المشار اليها بالفصل 3 من قانون المهنة واشخاصا في وضعية لا تلاؤم ووضعية تحجير من تكوين شركة "مستشارين جبائيين" لا يكون كل شركائها من بين المستشارين الجبائيين.

17/ اشارة الفصل 9 من قانون المهنة للفصل 115 من مجلة المرافعات الجنائية الذي عوض بالفصل 206 من مجلة الإجراءات الجزائية.

18/ عدم تنصيص قانون المهنة على هيئة مهنية على غرار مهنة المحاماة والعدول المنفذين وعدول الاشهاد وغيرهم.

19/ عدم حذف مكاتب الاحاطة والارشاد الجبائي التي أهدر من خلالها المال العام والتي تقوم بنفس مهام المستشار الجبائي والمحامي والتي اوصى مجلس المنافسة بدمجها صلب مهنة المستشار الجبائي من خلال رايه الاستشاري عدد 92267 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009، علما ان تلك المكاتب تم احداثها من اجل تمكين السماسرة والمتلبسين بالألقاب والجهلة وعديمي الاهلية من مباشرة مهنة المستشار الجبائي والمحامي وخلق صعوبات للمهنتين.

20/ ترسيم المتحيلين والمتلبسين بلقب المستشار الجبائي وبالتالي المحامي بالسجل التجاري في خرق صارخ للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المتعلق بالسجل التجاري وكذلك بالسجل الوطني للمؤسسات.

21/ عدم تنصيص قانون المهنة على وضعيات لا تلاؤم وتحجير مثلما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في مباشرة المهنة والذين لهم ازواج على معنى الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية او اصول او فروع بإدارة الجباية.

22/ عدم تنصيص قانون 1960 على سن قصوى لمن يرغب في مباشرة المهنة مثلما هو الشأن بالنسبة للعدول المنفذين وعدول الخزينة (50 سنة) التابعين لوزارة المالية وغير ذلك من المهن حتى لا يزاحم المتقاعدون حاملي الشهادات العليا بطرق غير شرعية او حتى شرعية.

23/ منح تراخيص لموظفين مباشرين وغير مباشرين على معنى الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998 لمباشرة مهنة المستشار الجبائي، علما انه كانت لذلك انعكاسات خطيرة على طالبي الشغل والمستشارين الجبائيين الشبان والخزينة العامة وان ذلك مخالف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

24/ الاصرار على عدم تفعيل احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بخصوص الموظفين الذين هم في فترة تحجير باعتبار انهم كانوا تابعين لإدارة الجباية ويمنع عليهم التدخل في الملفات الجبائية والقيام بمهام المستشار الجبائي، علما ان هذا الفصل قنن الفساد مثل الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية وفي هذا دوس على احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن المطالب المنادية بتأهيل المهنة بالنظر للمعايير الأروبية ترجع الى سنة 1986 أي قبل تأسيس الغرفة النقابية الوطنية للمستشارين الجبائيين في 23 أكتوبر 1997 والتي طالبت أيضا من خلال مئات العرائض بحماية المهنة وتأهيلها وإعادة هيكلتها بالنظر للمعايير الافريقية والأروبية. تبعا لذلك، اطلق وزير المالية وعدا بتأهيل المهنة كما يتضح ذلك من خلال الصفحة 566 لمداولات مجلس النواب المؤرخة في 10 ديسمبر 2001 : "قدمنا كذلك مشروع إعادة النظر في قانون المحاسب على أن يتم في مرحلة قادمة إعادة النظر في مهنة المستشار الجبائي، ونحن ليس لنا شيء ضدّ المستشار الجبائي ونعتقد أنها مهنة هامة لا بدّ من تعهدها بالإصلاح وفي الحقيقة نحن تقدمنا لمصالح الوزارة بإعادة النظر في القانون لكن أعطينا الأولوية لمهنة المحاسب لأنها في الوقت الحاضر لا يؤطرها أي قانون، أعطينا الأولوية لقطاع غير مقنن في الوقت الحاضر والبقية تأتي وإن شاء الله في بحر الأشهر القادمة نقدم إلى هذا المجلس الموقر قانون إصلاح للمستشار الجبائي". كما اطلق وعدا ثانيا بتأهيل كما يتضح يتضح ذلك من خلال الصفحة 400 من مداولات مجلس النواب المؤرخة في 17 ديسمبر 2003 : "تأهيل مهنة المستشار الجبائي، بكل عجالة أقول أن لنا مشروع قانون جاهز سنحيله على هذا المجلس الموقر في بحر الأيام القليلة القادمة".

إن مشروع القانون المعروض على مجلس نواب الشعب لا يرمي الى التوسيع في مهام المستشار الجبائي وانما اكتفى بنقل محتوى الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين في صياغة حديثة ومتطورة، علما ان قانون 1960 لا زال ساري المفعول كقانون دولة كما اكدت ذلك المحكمة الإدارية من خلال رأيها الاستشاري عدد 495 لسنة 2012.

إن أهمية مهنة المستشار الجبائي تكمن في قدرتها على المساهمة في إقامة العدل الجبائي وفي اقناع المطالبين بالأداء بالقبول بالضريبة (Consentement à l'impôt) وبالتالي التصدي للسمسرة والفساد في المجال الجبائي والمساعدة على جمع الموارد الجبائية للدولة كما اكدت ذلك منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OCDE) من خلال دراستها القيمة المنجزة خلال سنة 2009 في ما يقارب 99 صفحة والمعنونة « Etude du rôle des intermédiaires fiscaux ». فهل يمكن الحديث عن اصلاح جبائي في ظل تهميش مهنة المستشار الجبائي وإطلاق العنان للمتحيلين وسماسرة الملفات الجبائية الذين يكلفون الخزينة العامة خسارة سنوية تقدر بمليارات الدينارات ويحولون دون انتصاب الالاف من المعطلين عن العمل من حاملي الشهادات العليا في الجباية لحسابهم الخاص زيادة على جرائم الابتزاز والتحيل التي يرتكبونها والاضرار التي يلحقونها بالمطالبين بالأداء وبالأخص المؤسسات؟ وهل يعقل ان لا يتم مراجعة القانون عدد 34 لسنة 1960

المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين حيث انه يشير الى قوانين تم نسخها منذ اكثر من 40 سنة حتى تبقى عجلة خامسة لسماسرة الملفات الجبائية ومخربي الخزينة العامة والمتحيلين والفاسدين؟ وما هي الأسباب الواقفة وراء عدم الاستجابة لمئات المطالب الصادرة عن المهنة بخصوص رفع امر الاف السماسرة والمتحيلين ومخربي الخزينة العامة من منتحلي صفة المستشار الجبائي لوكيل الجمهورية ومراجعة القانون المتعلق بالمهنة بالنظر للمعايير الاروبية والافريقية والتوصية الاروبية المتعلقة بالخدمات المؤرخة في 12 ديسمبر 2006؟

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2023/13.

واردات عدد .....

11 جويلية 2023 B

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب الممضين

عدد	اسم ولقب النائب	الامضاء
1	خوذة د عاس	
2	هيلة المسدي	
3	عواطف الشبيتي	
4	مختار عيفاوي	
5	منال بدبدة	
6	زينب حبيب الله	
7	ماجدة الورغي	
8	ح الصغير	
9	رشدي الروبيي	
10	[illegible]	
11	[illegible]	
12	محمد بن حسين	
13	إبراهيم حسينة	
14	[illegible]	
15	فتحي المشرقي	
16	سامي الطيب	
17	محمود شلاغاط	
18	ماهر موتر الحاج	

2023/13.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

عدد	اسم ولقب النائب	الإمضاء
19		
20		
21		
22		
23		
24		
25		
26		
27		
28		
29		
30		
31		
32		
33		
34		
35		
36		
37		